

تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة 2019

القسم الأول

إن دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً إعداد البيانات المالية الآتية لغرض تمكين هيأت الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة.

1- ميزان المراجعة الشهري :-

يبين فيه مقدار المبالغ التي حققتها الشركة أو الهيئة أو الدائرة شهرياً والتي أدرجت ضمن موازنتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعاً بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية و أوجه صرفها أو الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وعلى إن يعد ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (10) أيام من نهاية كل شهر 0

2- الموازنة النقدية

تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحد.

3 - الحسابات الختامية

يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتياً الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/2018 إلى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه 2019/1/31 لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه 31/ آذار / من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة 0

4- نشير الاحكام القسم (8) من قانون الإدارة المالية رقم (95) لسنة/ 2004 المتضمن [لاتدخل موازنة المؤسسات أو الشركات العامة الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولا تدخل أيضا" في أي جهة حكومية أخرى ولكل مؤسسة أو شركة عامة أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص وتقدم إلى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء أي تعديل في الموازنة أو إجراء المناقشات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدما" قبل العمل بتعديلها .

5- نشير إلى الفقرة /4 من القسم /8 من قانون الإدارة المالية رقم 95 لسنة 2004 والمتضمنة (بعد عشرة أيام من نهاية كل شهر تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية إلى الوزارة المختصة وعلى جميع تلك المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف السنوية إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه 15 / تموز وعلى جميع الشركات العامة تقديم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه 31/ آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والإرباح أو الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة تعد الحسابات الختامية وفقا للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص) مؤكداً الالتزام بما ورد فيها .

القسم الثاني

المادة - 1 - الإيرادات

نظرا" للأهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها وفقا لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أولا" بأول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب أو لآخر. والسعي الجاد والمثابر من اجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيرادا" في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيرادا" ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال.

ب- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية 2018 وفقا للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية 2019 استناداً لأحكام المادة(1- خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

ج- يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في المادة (18 / أ ، ب) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (1) لسنة /2019 من المكلف شهرياً مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من 2019/1/1 مع تطبيق تعليمات فرض وجباية المبيعات رقم 5/ لسنة /2015 في كل مالم يرد فيه نص علماً ان المكلف المخالف لاحكام هذه الفقرة يكون عرضه للمسائلة القانونية وفق المواد الواردة بالفصل الثامن والعشرون من قانون ضريبة الدخل رقم /113 لسنة 1982/ المعدل 0

د- تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها في المادة (18/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 والمتضمن استيفاء مبلغ (25) الف دينار للتذكرة الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (10) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتقيد إيراداتها إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة اعلاه اعتباراً من 2019/1/1 واشعار دائرة المحاسبة بالإيرادات المتحققة والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً.

هـ - تأجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستوردة باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (23) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش 0 ز 0 ل /1/10/اعمام/1938) في 2018/1/17 والمؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل./1/10/اعمام/712) في 2019/1/9 .

و- تعفى شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لأحكام المادة (43) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ز- تسري احكام التعليمات المالية رقم /7 لسنة /1997 المعدلة بالتعليمات رقم (4) لسنة /2005 على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استناداً لأحكام المادة (18- اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 على ان تشمل ابتداءً المرافق المصنفة من قبل هيئة السياحة وكذلك المرافق الاخرى المتميزة وغير المصنفة بهدف توفير قاعدة مقبولة بهذه الضريبة حديثة التطبيق وبما يسهل بتمكين الهيئة العامة للضرائب من السيطرة الفعالة على تطبيقها كما تسهم في مراعاة الفئات محدودة الدخل .

ح- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (38) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

ط - تخفيض الرسم الكمركي على الكتب المستوردة لاغراض المشاركة في معارض الكتب الدولية لتكون بنسبة (0,5%) بعد استحصال موافقة السيد وزير المالية استناداً الى قانون التعرف الكمركية رقم 22 لسنة 2010 المعدل استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2019 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل./10/5/1/4296 في 2019/2/6.

المادة - 2 - النفقات

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتماد الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية لعام /2019 لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مموله ذاتيا التابعة له وله. تخويل المدراء العامون (رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي:-

أولاً: - أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة / 2019 .

ثانياً: - أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مموله ذاتيا بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً: - التقيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة

لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيصات يتم مفاتحة وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض طلب المناقشات استناداً لأحكام الفقرة(1) من القسم (8) من قانون الإدارة المالية رقم (95) لسنة /2004.

رابعاً: -يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / 10/1/10303) في 2009/4/8 ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة/ 2009 بشأن صلاحيات وإجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة/2011 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/10/1/2/11/251/42) في 2011/1/27 وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة/2011 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/10/1/5/4016) في 2011/2/2 المتعلقة بشأن شراء عقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم 372 لسنة / 2011 المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز/10/1/أعمام/36385 في 2011/10/13 والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ت/3/41715 في 2011/11/30 بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات ألواردته بقرار مجلس الوزراء رقم 90 لسنة /2009 وقرار مجلس الوزراء رقم

(56) لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/أعمام/5798 والمؤرخ في 2012/2/15 .

خامساً :- أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (2437) في 2010/1/27 بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (11015) في 2010 /3/18 .

سادساً:- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة /2013و2014و2015و2016و 2017 و 2018 من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام /2019 بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات او طلب اجراء مناقلة او زيادة التخصيص بعد تايبيد توفر الايرادات التي تغطي تلك المستحقات .

سابعاً:-تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصراً.

ثامناً:: تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة استناداً لاحكام المادة (41) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

المادة -3- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال

1-صلاحية الشراء

أ . تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على أن لا تقل القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة

على 20% وعلى أن لا تزيد أسعار منتجات الوزارات أعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبه تزيد عن 10% مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجوده والنوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية لشروط تشجيع المنتج الوطني استنادا لأحكام المادة (24) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019

ب . وفي حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب الى الوزارة او الجهة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء الى الاسواق المحلية (القطاع الخاص) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفترة (ثانيا-د) من قرار مجلس الوزراء المرقم 51 لسنة 2017 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/1/اعمام/5628 في 2017/2/23 وفقا للصلاحيات الاتية .:

أولاً: - لحد (2000000) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانياً: -أكثر من (2000000) دينار(مليونان دينار) ولحد (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض) .

ثالثاً: -أكثر من (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

رابعاً: -أكثر من (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (90 و 372 و 56) لسنة / 2009 و 2011 و2012على التوالي0

ج في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات المشار اليها اعلاه .

د- لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه ويعتبر الشراء مجزئاً إذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الوارد بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد.

هـ - يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (3/1) أعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولا يجوز بعدها إشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية إلا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة .

و - يراعى عند إشراك العضو المالي في لجان المشتريات أن لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف أو التدقيق.

ز- في حالة تجاوز مبلغ الشراء (50000000) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية و ضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 2014/6/16 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 15792/7/4 في 2014/7/20 والتعديل الوارد بكتابهم المرقم 22836/7/4 في 2016/10/30

وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (50000000) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها 0

2- صلاحية تنفيذ الأعمال :-

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (250) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (1) لسنة 2018 الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد 4479 في 2018/1/29.

3- يستمر العمل باحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .

المادة - 4 - الالتزام بشروط العقد :-

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014.

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 2019/12/15 باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة 0

المادة - 5 - صرف المكافآت والإهداء :-

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المرصدة - المقررة بالموازنة المختصة بما لايتجاوز عن (500) الف دينار شهرياً (خمسمائة الف دينار شهرياً) لكل حالة في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بأن لايتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها والتي تتطلب جهوداً استثنائية تميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لايزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك ومكافآت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت والخبراء من غير الموظفين في هيئات الراي استناداً لاحكام المادة (14) من قانون هيئة الراي رقم (9) لسنة /2011 ولايوجد سند قانوني لصرف تلك المكافآت لغير الخبيرين المشار اليهما بقانون هيئة الراي وتعد المبالغ ديون حكومية بذمة من استلمها دون سند قانوني مما يستلزم استرجاعها وفقاً للقانون استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/1798/5 في 2019/1/16 والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واعضاء اللجان المنصوص عليها

في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (7) من قانون رقم 35 لسنة 2013 ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (20) لسنة /2009 (المعدل) ومكافآت المختارين الوارده بالماده (8 - اولاً) من قانون المختارين رقم (13) لسنة / 2011 ورئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/279) في 2012/4/30 واعضاء مجالس الادارة لشركات التمويل الذاتي المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (22) لسنة /1997 المعدل و مكافأة المخبرين ومقدمي المعلومات من غير الموظفين وبنسبة (1% - 10%) من اجمالي المبلغ المسترد على ان تمنح بعد استرداد الاموال وما زاد عن تلك النسبة يعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم /175 لسنة 2018/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/10/11/5/1769) في 2018/5/16 .

ب - نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (107) في 1995/10/4 والتعليمات عدد (2) لسنة 1996/ أصادره من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً إلى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول 0

ج-الأهداء للسلع والخدمات :لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية (100) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

د- لمجلس ادارة الشركات العامة اهداء السلع والخدمات الى الشركات العامة لتابعة لكل وزارة والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (100) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

هـ- لمجلس ادارة الشركات العامة اقتراح صلاحية اهداء السلع والخدمات الى الشركات العامة الاخرى التابعة لكل وزارة للوزير المختص والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (100) مليون دينار (مائة مليون

دينار) ولوزير المالية باقتراح من الوزير المختص لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

و- يستمر العمل باحكام المادة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004

المادة - 6 - شطب الديون والموجودات:-

أ - شطب الديون :- يجري العمل بإحكام القرار رقم (110) لسنة 1989 والمشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2014 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / 10 / 1/ أعمام /6003 في 20/2/2014 المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو أرجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم 354 لسنة/2016 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل /1/10/1/ أعمام /33948 في 7/12/2016 وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (110) لسنة 1989 المرقمة 5 لسنة 1989 0

ب - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة / 2011 مرفق كتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/1/ أعمام/ 19846 في 20/6/2011 بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم 944/5/4 في 12/1/2012 .

ج-أيلولة 50% (خمسون من المائة) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / 264 في 8/6/2009 الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت /8/1/1/ أعمام/17784) في 15/6/2009.

د- يستمر العمل باحكام فقره اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /2020 وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004.

المادة - 7 - الالتزام بالتخصيصات :-

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة / 2004 أو أي قانون يحمل محله المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية أو التعاقد على تجهيز مواد أو سلع أو تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .

ب - يوقف صرف أي نفقة في حالة صدور أي قرار أو توجيه بإيقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً ولا يجوز الصرف منها أو طلب مناقلتها لأي غرض كان .

ج - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية 31/كانون الأول من السنة المالية / 2019 .

المادة - 8 - المناقلات :-

1. للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استحصال موافقة وزير المالية على إجراء المناقلات أو تعديل الموازنة التخطيطية للشركات العامة أو الهيئات أو المديریات أو الدوائر الممولة ذاتياً التابعة له 0 استناداً لاحكام القسم (8) من قانون الادارة المالية رقم (95) لسنة /2004.

2. يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاتحادي او المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظة والتي الحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحده وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لاغراض صيانة الاليات والتنظيفات على ان لايزيد عن (10%) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها استناداً لاحكام المادة (8/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

3. للدوائر البلدية تنفيذ مشاريع البنى التحتية من ايراداتها على ان يتم تخصيص المبلغ للسنة المالية لجزء او لكل المشروع وتوزيع التخصيصات اللازمة للسنوات اللاحقة استناداً الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014 استناداً لاحكام المادة (8 - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 0

4. تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بضمنها هيئة الحشد الشعبي مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ 2003/4/9 جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحي العمليات الارهابية والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة فيما يتعلق بدمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استنادا لاحكام المادة (33) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019.

المادة 9. المخالفات المالية :-

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه أبلغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة أو الدائرة وفقاً للتشريعات المعنية ومراعاة أحكام قانون الإدارة المالية رقم 95 لسنة/ 2004 أو أي قانون يحل محله.

المادة 10. السلع والخدمات :-

أ - المستلزمات الخدمية

أولاً- إذا كان العقار أو البناية تابعه لأحدى الشركات العامة أو الهيئات او الدوائر الممولة ذاتيا فيتم تأجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 أما إذا كان العقار عائد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ل ص /1883 في 2001/7/8 المبلغ بكتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم 20795 في 2001/7/26 مع ضرورة ترشيد الأنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الايفادات والمؤتمرات والضيافة والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتعبئة كارتات الموبايل وإيجار وسائل النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة و الهيئات والدوائر الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

ثانياً. يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر أليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/30/38172 في 2014/12/9 باستثناء الشركات الربحة.

ثالثاً-ضوابط الايفاد الخارجي من خلال الاتي .:

- 1- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .
- 2- يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصراً والابقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي واعداد الموظفين في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /2018 وحصرها للاغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل.
- 3-يمنع منعاً باتاً اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً او كلا .
- 4-عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .
- 5-تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد اياباً الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان اياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .
- 6-يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموظف للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموظف الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .
- 7-يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموظف مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لاتحملها الخزينة العامة .

8- يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .

9- يستثنى مما تقدم الحالات الآتية :-

أ - الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

رابعاً- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون وبراعى صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

خامساً- الالتزام بما ورد بأعمال الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(46032) في 2009/10/19 المعدل باعمال الدائرة المذكورة بالرقم (19578) في 2010/5/5 واعمالها المرقم (9603) في 2011/3/2 المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/8/1/1/9/42606) في 2010/12/13 وتعاميمها المرقمه 54481 و51317 و70496 و14240 المؤرخة في 28/8 و 25/10 و 31/10/2011 و 23/2/2012 و 61444 في 6/8/2012 و 75152 في 23/9/2012 و 1526 في 9/1/2013 واعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/2/2/27/1639 في 20/1/2015 بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من 2015/1/4.

ب - المستلزمات السلعية

ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفاذي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

ج - صيانة الموجودات

1- يراعى إجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الأثاث الأجهزة المكائن الآلات) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدولة .

2- نشير لاحكام الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء المرقم 189 لسنة/2016 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/أعام /19273 في 13/7/2016 والمتضمنة السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البنايات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى .

المادة -11- النفقات الرأسمالية

- المباني والأراضي : يجب مراعاة عدم شراء أو استملاك مباني أوأراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الآتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملاك أو الشراء

فعلا" استنادا" إلى أحكام الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الإدارة المالية رقم /95 لسنة /2004 او اي قانون يحل محله.

ب- الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك أراضي أو شراء مباني تراعى أحكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 المعدل في حالة عدم توفر هذه الأراضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الأثاث والسيارات والمكائن واللوازم لإغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الإدارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً لقانون الإدارة المالية رقم (95) لسنة 2004 .

هـ - لايجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .

المادة -12-

نشير إلى قانون رقم (20) لسنة/ 2009 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالقانون رقم/57 لسنة/2015 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (30867) في 2010/6/22 ومرفقه تعليمات عدد (1) لسنة/ 2010 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (8890) في 2010/10/19 المتضمنة أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم 38228 في 2011/7/6 ومرفقه تعليمات عدد (4) لسنة /2011 التي حلت محل التعليمات عدد (1) المشار إليها أعلاه واعمام الدائرة القانونية المرقم /17336 في 2017/7/23 بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بالقانون رقم /20 لسنة /2009 المعدل بالقانون رقم /57 لسنة /2015 وتعليمات عدد(4) لسنة /2018 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد/4516 في 2018/11/5 وعلى ان تشكل لجنة او اكثر في كل محافظة لتعويض الشهداء والجرحى ترتبط ادارياً بمؤسسة الشهداء وعلى ان لاتزيد عن ثلاث لجان في كل محافظة استثناءً من قانون رقم (20) لسنة /2009 استناداً لاحكام المادة (56 - اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وقانون رقم (5) لسنة/ 2009 المعدل بالقانون رقم 102 لسنة /2012قانون تعويض

المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد ويفتح التقديم للطلبات الجديدة لعام 2019/ فقط في ضوء تخصيصات عام 2019 استناداً لاحكام المادة (56 - سادسا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ وتعليمات رقم (2) لسنة/2010 المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (4149) في 2010/4/5 وتعليمات عدد (3) لسنة/2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4360 في 2015/4/13 و منشور دائرة المحاسبة المرقم 14948 في 2015/8/13 وقانون رقم (16) لسنة/ 2010 قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (4) لسنة/ 2010 المعدلة بموجب تعليمات رقم (4) لسنة /2015 والموضح فيها عمل اللجان و كتاب وزارة العدل المرقم (4314) في 2006/12/24 بشأن التعويضات عن الأضرار التي سببتها القوات الأمريكية .

المادة-13- أ - على وزارات الكهرباء /الاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وفي حال عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه استنادا لاحكام المادة (16 - أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019.

ب - على مجلس الوزراء تفعيل اجور الكهرباء ونصب عدادات لكل المناطق بما فيها الاحياء والقرى المتجاوزة وفي حال عدم تحقق نسبة (80%) من اجور الجباية تحذف المكافآت والحوافز من منتسبي الوزارة استناداً لاحكام المادة (16 / ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 وكتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم 2616 في 2019/2/6 0

المادة (14) توزيع الأرباح :-

1- التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافر الأرباح وفق قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 (المعدل) إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ولا يجوز توزيع أي نسبة من الأرباح وعلى وجه الخصوص أرباح العاملين إلا بعد المصادقة على البيانات المالية وفقاً للقانون

- 2- تحول نسبة 50% من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمنها ارباح السنوات السابقة غير المدفوعة الى الخزينة العامة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لاحكام المادة (35/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ .
- 3- تسلم نسبة (35%) من حصة الموظفين من الارباح المتحققة في الشركات العامة وفقاً لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997/ المعدل قبل اكمال التدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي والباقي بعد اكمال التدقيق والاجراءات الادارية استناداً لاحكام المادة (35/ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ .

القسم الثالث

الملاكات

التعيين

أولاً:- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او رئيس مجلس المحافظة مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة والشاغرة نتيجة حركة الملاك بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً (100%) حصراً على ان يجري تغطية كلفها من مواردها الذاتية .

1 - الالتزام بعدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/2019 و الملحق بقانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 0

2- ان يتم التعيين على الدرجات الوظيفية المستحدثة او الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها للسنوات 2017 و2018 وحركة الملاك التي ستشعر لاي سبب كان وحسب الضوابط المبينة ادناه

3- تؤلف بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة أو أكثر تتكون من رئيس لاتقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لاتقل وظيفة كل منهما عن مدير او مايعادلها تتولى ماياتي :-

أ- النظر في طلبات المتقدمين للتعيين واعادة التعيين .

ب- اعلان اسماء المقبولين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار .

4- على اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) اعلاه اتباع الاجراءات الاتية :-

أ-الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على ان يتضمن الاعلان عنوان الوظيفة وراتبها والدائرة التي توجد فيها

الوظائف الواجب تقديمها والمؤهلات المطلوبة لاشغالها مع مراعاة توافر العلاقة بين المؤهلات وطبيعة العمل وتعتمد لهذا الغرض قواعد بيانات مكاتب التشغيل في المحافظات .

ب-تقبل طلبات التعيين لاشغال الوظائف الشاغرة المعلن عنها على وفق نموذج استمارة طلب الدخول للخدمة المرفقة بتعليمات رقم (4) لسنة /2008 خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

ج-اذا كان من ضمن المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظائف الشاغرة اجادة مهنة معينة مثل الترجمة او الضرب على آلة الطابعة فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يجري اختبار تحريري للغرض المذكور بعد ان يجري الترشيح للتعين من بين الناجحين .

5- على اللجنة الاعلان في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات جدولاً باسماء المتقدمين للتعين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلوا عليها في الاختبار فيما يخص الوظائف التي تشغل بعد اجراء اختبار للمتقدمين .

6- بعد انتهاء المدة المحددة لقبول الطلبات والتأكد من توافر المؤهلات المطلوبة للوظائف المعلن عنها في المتقدمين تتبع اللجنة الاجراءات الاتية لغرض ترشيح الموظفين منهم للتعين

أ-تحدد نسبة (10%) من الدرجات الشاغرة لتعيين ذوي الشهداء والسجناء السياسيين وشهداء الحشد الشعبي وضحايا الارهاب والعمليات الحربية والاطفاء العسكرية وبحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة .

ب-تحدد نسبة لاتقل عن (15%) من الدرجات الوظيفية الشاغرة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا .

ج-تحدد نسبة لاتقل عن (5%) لتعيين ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

د-يمنح المتعاقدين أولوية في التعيين بمنح المتعاقد علامة اضافية على بقية المتقدمين على ان يراعى فيهم توافر الاختصاصات .

7- تعتمد المعايير المدرجة ادناه في تحديد المرشحين للتعين في الوظائف الشاغرة :-

أ-العقد : يمنح المتعاقد مع مؤسسات الدولة قبل عام /2016 درجتين عن كل سنة تعاقدية وبما لايتجاوز (25) درجة .

ب-يمنح الاجير اليومي والمتطوع للعمل درجة عن كل سنة وبما لايتجاوز (25) درجة .

ج-معدل التخرج :- امتياز 25 درجة

جيد جداً 20 درجة

جيد 15 درجة

متوسط 10 درجة

مقبول 5 درجة

د-سنة التخرج : تمنح درجة واحدة عن كل سنة تخرج وبما لايزيد عن (5) درجات .
هـ-الحالة الزوجية :-

- متزوج والزوج غير معين أو أرمل أو مطلق وله اولاد 10 درجة

- متزوج والزوج غير معين وليس له اولاد 5 درجة

- ان عدم منح غير المتزوج أي درجة لايعني استبعاده من المنافسة .

8- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يجري اختبار تحريري أو عملي ويتم الترشيح للتعين من بين الناجحين بحسب معدل النجاح في الاختبار ويمنح الناجحين درجات اضافية بما لايزيد على (10) درجة .

9- تمنح الوزارات والجهات غير المرتبة بوزارة صلاحية اضافة معايير للمفاضلة بين الموظفين وبما لايزيد على (15) درجة .

10- يبقى المتقدمون الذين لم يدركهم الدور في التعيين من الذين نجحوا في الاختبار احتياطاً لوظائف مماثلة قد تشغر مستقبلاً ويسقط حقهم في التعيين بعد مرور سنة على تاريخ اعلان الجدول المشار اليه بالفقر (2 - ج) 0

11- تتولى اللجنة المشكلة بالامر الديواني رقم (72) لسنة /2018 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/ت/ديواني /29437 في 2018/8/19 النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين بشأن عمل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) انفاً او حالات التعيين التي تمت خلافاً لاحكام هذا القرار وتقدم توصياتهم الى السيد رئيس مجلس الوزراء .

12- يجري تعويض ابناء المكون المسيحي من المكون نفسه دون المرور بالالية المحددة فيما تقدم الا في حال زيادة عدد المتقدمين على الدرجات الشاغرة فتسري بحقهم الالية المتقدمة مع مراعاة احكام الفقرة ثانيا من المادة (64) من قانون الموازنة الاتحادية لعام 2019 المتضمنه (يتم اعتماد التوازن في التعيينات بوزارات الدولة وباقي المؤسسات بالنسبة للاقليات ممن المكون المسيحي والصابئي والايدي والشبك والکرد الفيلية بما يضمن التوازن الوطني بين ابنا ومكونات الشعب العراقي 0

13- للجهات كافة اضافة أية شروط اخرى للتقديم على الدرجات الشاغرة الناتجة عن حركة الملاك .

14- يجري التعيين للفئات المدرجة في ادناه دون المرور بالالية المذكورة في التعليمات انفاً:-

أ- الطلبة المبتعثين عبر برنامج اللجنة العليا لتطوير التعليم .

ب-الطلبة المبتعثين عبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .


ج- الطلبة الاوائل من كل كلية أو معهد .

د-اعادة تعيين.

15- يتم التقديم بموجب استمارة طلب الدخول للخدمة المدنية وحسب ماميين ادناه :-

اني ارجو النظر في تعييني بوظيفة المعطن عنها باعلانكم رقم

فقرة وفي ادناه المعلومات المطلوبة واني مسؤول عن صحتها وارفق بطيه الوثائق المطلوبة



1. الجنسية .

2 . العنوان البريدي الدائم

التوقيع

3. رقم الهاتف أن وجد

الاسم الثلاثي

4 . محل وتاريخ الولادة / / 19

5. رقم دفتر النفوس لسنة 1957 أو هوية الأحوال المدنية

تاريخ الاصدار : / / 19 جهة الاصدار

6. أعزب أم متزوج تاريخ الزواج / / 19

جنسية الزوجة: عمل الزوجة : عدد الاولاد:

7. المؤهلات العلمية

اسم المعهد العلمي	سنة التخرج	الشهادة	الاختصاص	نوع الدراسة (حكومي / أهلي) (صباحي / مسائي)	الدرجة أو المعدل

8. هل أنت موظف أو مستخدم أو متعاقد أو عامل حالياً أو سابقاً في دائرة أو مؤسسة أو منشأة رسمية أو شبه

رسمية؟ أذكر ذلك في الجدول التالي

اسم الدائرة	الوظيفة	تاريخ المباشرة	تاريخ الانفكاك	اسباب ترك الوظيفة

9. هل أكملت الخدمة الالزامية أو أعفيت منها أو اجلت وما السبب:

16-لمجلس الوزراء استثناء اي جهة من الضوابط المشار اليها اعلاه

ثانياً :- على الوزارات كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة استناداً لأحكام المادة (11- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 اضافة الى حذف كافة الشواغر الناتجة عن حركة الملاك والتي لم يجري حذفها من قبل كل شركة او هيئة او مديرية عامة ممولة ذاتيا وتتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قروض سابقا من المصارف الحكومية 0

ثالثاً:-يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة حصراً والمصادق على مفردات الملاك من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تنفيذاً لإحكام المادة /8 من قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل وان يتم العمل وفقاً للضوابط المشار اليها باحكام الفقرة (اولاً - 2) اعلاه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقييد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام مرفق قرار مجلس الوزراء رقم 400 لسنة/2015ومراعاة الضوابط الواردة فيأعامنا المرقم 6706/403 في 2006/2/28 مع مراعاة ماجاء بأعامنا المرقم 8932 في 2007/3/28 وأعامام الدائرة القانونية / الأمور المالية المرقم 17080 في 2013/2/28 مع مراعاة توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/4890/21/5/2) في 2009/2/23 بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (58/802 م/11708) في 2009/3/12 وأعامام الدائرة القانونية المرقم (802 / 58 خ / 11382) في 2009/11/22 وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/28802/27/5/2) في 2009/9/24 وأعامام الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/27/5/2 / 30330) في 2009/10/8 وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/33480/27/5/2) في 2009/11/2 وأعامام الدائرة القانونية المرقم 95086 في 2012/11/29 بشأن الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعامامي الدائرة القانونية المرقمين 71548 في 2014/8/13 و 77064 في 2014/9/1 وأعامام الدائرة القانونية

المرقم 65756 في 2015/8/3 بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 103 لسنة 2012 واعامات الدائرة القانونية المرقمة 91022 و 25824 و 29165 والمؤرخة في 2016/11/14 و 2017/11/1 و 2017/12/14.

رابعاً: .: تلتزم وزارة المالية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء حسب المادة (6) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005/ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (50) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (15) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له استناداً لاحكام المادة (64 - ثالثاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ .

مع مراعاة الاتي .:

أ-تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة

ب-تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لاسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (25) لسنة 2008/ تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 2018/2/6 0

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ 2003/4/9 فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (1- /ثالثاً / د) من قانون رقم 103 لسنة 2012/ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008/ استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم 2723 في 2018/2/6 وعلى ان يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون

103/ لسنة 2012 وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام/2018 على ان يدقق ذلك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (1) لسنة/2010 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4144) في 2010/2/15.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/23545/27/5/2 في 2015/7/13 بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن موازنة وملاك الجهة ذات العلاقة ولا يجوز طلب زيادة تخصيص او اجراء مناقلة او اجراء الحذف والاحداث 0

ط- عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (16) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة /1960 وتعليمات الخدمة المدنية رقم (1) لسنة /1960 وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/4/اعمام/595 في 2018/1/7 0

خامساً :-مراعاة العمل بأعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم 17286/م/58/802 في 2011/4/14 بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الإدارة في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه باعاميها المرقمين 20799 و 25767 والمؤرخين في 2011/5/22 وأعمام دائرة الموازنة المرقم 35851 في 2011/6/29 .ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين 357 لسنة 2012 و 233 لسنة 2013 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/1/10/أعمام 17959 في 2013/6/10 ومنشوري الدائرة القانونية المرقمين 3298 و 28272 المؤرخين في 2014/1/15 و 2014/4/10

سادساً:-

أ . عدم التعيين في أية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وتعليمات إشغال المنصب وذلك استناداً لإحكام المادة (14- اولاً) من

قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 مع مراعاة اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء /
الدائرة القانونية المرقم ق/2551/27/1/2 في 2019/1/13 بشأن الية ترويج طلبات التعيين والتكليف
من خلال مكتب السيد رئيس الوزراء

ب . مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2014 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء
المرقم ش ز 1/10 / أعمام /2174 في 2014/1/22 بشأن إحالة أصحاب الدرجات الخاصة على
التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو درجة
خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة
عليه من قبل مجلس النواب 0

ج . على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام
فما فوق) والذي لا يدير تشكيل بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد
الموحد او النقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة
المنقول اليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان
يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادية الى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما
فوق) الذين لا يديرو تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استناداً لاحكام المادة (14- ثانيا) من
قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتعيين الراغبين من اعضاء المجالس المنتخبة
والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية الذين استقالوا تاركين وظائفهم
نتيجة انتخابهم بشرط ان لا تقل عن درجاتهم الوظيفية التي استقالوا منها او بما يعادلها دون تفيد
بالعنوان او المنصب ولهم حق الاختيار لمرة واحدة ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك ا وان
تلتزم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالتعيين او اعادة التعيين لاستحداث الدرجة خلال عام
/2019 وتحتسب الفترة التي قاضها المذكورين اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد
استناداً لاحكام المادة (11/ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 استثناء من
الضوابط المذكورة بالقسم الثالث من الملاكات - التعيين - اولا ."

هـ- تلتزم الحكومة بانتهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ماعدا الاجهزة الامنية في موعد اقصاه 2019/6/30 وبعد اي اجراء بعد هذا التأخير يقوم به المعين بالوكالة باطلاً ولايترتب اي اثر قانوني وعلى ان تقوم الوزارة المعنية بايقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حال الاستمرار بعد التاريخ المذكور اعلاه استناداً لاحكام المادة (66) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .

2- النقل :-

أ- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلال إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة او مديرية ممولة ذاتياً.

ب-لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي وبأضيق الحدود واشعار دائرة الموازنة / القطاع العام بتفاصيل الراتب والمخصصات لغرض تعديل الموازنات التخطيطية ودائرة المحاسبة بشأن تعديل المنحة الشهرية عند طلب التمويل لرواتبهم .

ج- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعارة الموظف على الملاك الدائم او المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على ان تتحمل الجهة المعنية الراتب الاسمي ويتحمل القطاع الخاص مخصصات الراتب وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الاحكام العامة للاعارة استناداً لاحكام المادة (17) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019 .

د- يخول وزير النفط صلاحية تمديد فترة اعارة الموظفين المعارين من شركة غاز الجنوب الى شركة غاز البصرة المساهمة استثناءً من قانون الخدمة المدني النافذ استناداً لأحكام المادة (54) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 .

هـ - لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزياً إلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً على احد الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً وضمن تخصيصات موازنتها وهذا ينطبق حصراً على الشركات العامة والهيئات والدوائر التي مواردها الذاتية 100% والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

و- لا يجوز نقل الخدمات للرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، والامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات التابعة لها ويجوز النقل والتنسيب بما لايزيد عن (15) موظف (خمسة عشر موظف) لكل من الرئاسات الثلاث استناداً لأحكام المادة (14- ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 .

ز- لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين بعد استحصال موافقة الجهتين استناداً لاحكام الماد (11/ثالثاً/ب) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (1) لسنة /2019 .

ح-يكون نقل خدمات منتسبي دوائر التمويل المركزي الى دوائر التمويل الذاتي (الرابحة 100%) والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتحمل الجهة المنقول اليها ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء.

ط-يكون نقل منتسبي الدوائر الممولة مركزياً الى دوائر التمويل الذاتي التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والتخصيص المالي بما فيها ذوي الشهداء.

ي-يتم نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً سواء الرابحة او التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً (الرابحة 100%) مع الدرجة والعنوان الوظيفي دون التخصيص المالي وتحمل الجهات المنقول اليها كافة رواتب ومخصصات المنقولين اليها من مواردها الذاتية بما فيها ذوي الشهداء.

ك-يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الشركات العامة والهيئات والدوائر التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة مع الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية بما فيها ذوي الشهداء.

ل- يتم نقل منتسبي الشركات والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الدوائر الممولة مركزياً من الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيصات المالية وتحمل الجهة المنقول اليها فرق المخصصات ان وجدت بما فيها ذوي الشهداء.

م- يتم نقل منتسبي الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى دوائر التمويل المركزي مع الدرجة والعنوان الوظيفي وتحمل الجهة المنقول اليها رواتب ومخصصات الموما اليهم بما فيها ذوي الشهداء.

3- الترفيع :-

أ- يقتضي لترفيح الموظف ان يكون عن طريق المنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيع موظف إلى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف إلا بعد إكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقاً لأحكام المادة (6-أولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة / 2008 وقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة / 1960 وقانون الملاك رقم (25) لسنة / 1960 استناداً لأحكام المادة (36/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (9) لسنة / 2018 واعمام وزارة المالية المرقم / 9063 في 2018/3/29 المعدل باعاميها المرقمين 25783 و 28497 والمؤرخين في 5/29 و 2018/6/4 إضافة إلى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته أو أن تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الأداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً وان يكون إشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم 2407 في 2008/1/24 والمتضمن بان تتم مفاتحتنا شهرياً لغرض تأشير الملاكات لأغراض الترفيع وأشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (24744) في 7/15 / 2008 وأعامها المرقم 17084/59/802 في 2009/4/14، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة وأعامي دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 2013/12/9 و 113845 في 2013/12/12 وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011 واعمامي الدائرة القانونية المرقمين 98032 في 2012/12/10 و 3640 في

2014/1/16 واعمام الدائرة القانونية المرقم 97260 في 2014/11/24 وعلى ان يتم اجتياز الموظف المرشح للتفريع دورة تدريبية في مجال عمله الوظيفي بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم /380 لسنة 1987

ب - يتم العمل وفق المواد (9,8,7,6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة/ 2008.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار إليه بقرار مجلس الوزراء المرقم 400 لسنة 2015 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /1/10/ أعمام /35707/ في 2015/11/18.

د- يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/5/2/27/5331 في 2009/2/26) وأعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (46806) في 2009/10/25 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/29 بشأن ترفيع الموظف إلى درجة معاون مدير عام وعلى ان يتم اجتياز دورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم /380 لسنة 1987 .

هـ-يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة او مغايرة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته بمنحهم عنوان مباشر لكل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة وصولاً الى مرحلته التي كان عليها حين تقديم الطلب مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته وكامل مخصصات ومفردات راتبه التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب لتغيير عنوان الوظيفي مع استمرار منح العلاوات والتفريعات استثناءً من قانون رقم (103) لسنة /2012 بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية استناداً لاحكام المادة (63) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 مع مراعاة اعمام ديوان الرقابة المالية / دائرة الشؤون الفنية والدراسات المرقم 19753/5/5/2 في 2018/9/24 0

4- وظائف الادارة الوسطى :-

يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً للتشريعات النافذة وللوزير المختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين مع مراعاة الضوابط التي ستصدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء

بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وشرط توفر الشاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز الموظف دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم /380 لسنة 1987 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/29 المعدل باعاميها المرقمين (25783 و 28497) في 5/29 و 2018/6/4 .

5- إشغال وظيفة خبير :-

عملاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (18050) في 2008/7/24 ان يكون إشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (4645) في 1980/4/16 مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (48441/403) و(53152/403) والمؤرخين في 10/28 و 2009/11/18 وعلى ان يتم اشراك الموظف بدورة تدريبية في مجال عمله بأستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم /380 لسنة 1987 واعمام وزارة المالية المرقم /9063 في 2018/3/29 المعدل باعاميها المرقمين (25783 و 28497) في 5/29 و 2018/6/4 .

6- التعاقد

أولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع إمكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد 2003/4/9 خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية ويضمنها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحترمة ويستثنى من ذلك التعاقد مع شركات التمويل الذاتي الربحية والتي ليس بذمتها اي قروض لدى المصارف عن صرف رواتب منتسبها للسنوات السابقة وعلى ان يحدد مجلس الوزراء رواتبهم استناداً لاحكام المادة (11/رابعا / أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة 2019/ .

ثانياً:- تتولى الوزارات (عدا وزارة الخارجية) والجهات غير المرتبطة بوزارة تحويل الاجراء اليوميين كافة المستميرين بالخدمة الى عقود ويتم تكييف اوضاع المتعاقدين بالشكل الذي ينطبق عليهم ما ينطبق على موظفي الملاك الدائم بموجب القوانين والقرارات النافذة فيما يخص مساواتهم في الحقوق والواجبات بما فيها القرار رقم 603 لسنة 1987/ وتحتسب خدمة العاملين المستميرين بالعمل من المشمولين بهذا القرار لاغراض العلاوة والتقاعد ويعفون من دفع المساهمات التقاعدية السابقة لغاية 2018/12/31 على ان تتولى وزارة المالية سداد تلك المساهمات بناءً على مطالبة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الدولة على ان تستقطع نسبة 5% من اجرهم الشهري اعتباراً من 2019/1/1 للمساهمات التقاعدية وتتولى وزارة المالية تسدد نسبة 12% المتبقية من المساهمات تدفعها نهاية كل سنة وتحتسب الخدمة التقاعدية للمشمولين بالوصف المذكور الى دائرة تقاعد العمال والضمان الاجتماعي وتصفى حقوقهم كافة وفقاً لاحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 ابتداءً من 2016/2/9 تاريخ نفاذ قانون العمل ويتمتع المشمولين بهذا القرار بالامتيازات والحقوق التي يحصل عليها موظفي الملاك الدائم مثل القروض والاراضي السكنية والايفادات والدورات التطويرية والمكافآت وغيرها وتكون الاولوية لهم في التعيين على الملاك الدائم بحسب الاقدمية في تاريخ المباشرة والحاجة والاختصاص وفقاً للقانون وتحتسب الخدمة السابقة لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد ويكون الحد الادنى لاجرهم لليوم الواحد (16000) دينار (ستة عشر الف دينار) بواقع (22) يوم وبمعدل (40) ساعة عمل اسبوعياً ويكون لهم يومين اجازة اعتيادية في الشهر مدفوعة الاجر ويتم توظيف رواتبهم على المصارف العراقية على ان تتحمل تلك المصارف رسوم التوظيف كافة استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (12) لسنة 2019/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/1/10/اعمام/1833 في 2019/1/17 على ان تتولى وزارتي المالية والعمل والشؤون الاجتماعية اعداد ضوابط تسهيل تنفيذ هذا القرار .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتعاقدين معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار إضافة إلى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية أما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الأجر المحددة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 44 لسنة 2012 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ل/1/10/اعمام/5038 في 2012/1/6 بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقدين معهم خلال السنوات السابقة والحاجة المستمرة لخدماتهم ولايجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او خبراء واصحاب الكفاءات الجدد من غير الموظفين0

رابعاً :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة/2009 المتضمن /إجراءات التعاقد مع المتقاعدين استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة/2016 مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/5/10/5815 في 2016/2/24

خامساً:- أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيا منهم وبناء على طلب الموظف منح من أكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين إجازة براتب اسمي لمدة خمسة سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمسة سنوات وتحتسب لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لسنة/1991 المعدل استناداً لأحكام المادة (31-أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 وفي ضوء الضوابط التي تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ب - للمتعاقد باجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده أصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على أن لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والتقاعدین المتعاقدین استناداً لأحكام المادة (31-ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة/2019 وفي ضوء الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /2018 بموجب اعمامها المرقم ق/2/5/27/19287 في 2018/5/28 فيما يخص انتهاء عقد المتعاقدین في دوائر الدولة حصراً .

القسم الرابع

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام 2019

يتم تطبيق أحكام تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العامة لعام /2019 والتي ستصدر لاحقاً فيما يتعلق بتخصيصات المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات العامة أو الهيئات أو المديریات أأموله ذاتيا والمدرجة ضمن تخصيصات قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لسنة /2019 .